

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.25.965 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)		
بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعون مليون أورو (70.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «إنتاج الماء الصالح للشرب III (تحسين التزود بالماء الصالح للشرب 3)».		
10039		
السكر المصفى. - أسعار وهوامش الربح القصوى للبيع في جميع مراحل التسويق.		
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2889.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.		
10039		
مرسوم رقم 2.25.983 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية....		
10038		
عقدا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.		
مرسوم رقم 2.25.964 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وسبعون مليون أورو (170.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «نقل الطاقة المتجددة».		
10038		

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.
10046	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2772.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10040	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2927.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....
10046	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2773.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
10047	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2774.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
10048	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2775.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
10048	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2781.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	10042	المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأمالك غابوية. مرسوم رقم 2.25.773 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «ثلاثاء الكوشة وأكادير نيفسكان وأنزلايف وتكانت تناونت وتري ملول وتكانت نسينف وإغزر ثلاث وإكركنوان» التابعة للملك الغابوي المسى «كدميو» والواقعة بتراب جماعات أمزميز وأمغراس ودار جمعة وانوكال وانوكال - أزكور بباشوية أمزميز وبقيادات أزكور - أنوكال وكدميو وأمغراس بدائرة أمزميز بإقليم الحوز.....
10049	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2782.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	10042	مرسوم رقم 2.25.774 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «واوسكلت» التابع للملك الغابوي المسى «انتيف» الواقع بتراب جماعة تنانت بقيادة تنانت بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....
10050	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2783.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	10043	مرسوم رقم 2.25.775 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيغانمين» التابع للملك الغابوي المسى «زاوية أحنصال» الواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.....
10050	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2784.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	10044	مرسوم رقم 2.25.776 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت واستر» التابع للملك الغابوي المسى «أيت اعتاب» الواقع بتراب جماعة مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت اعتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....
10051	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2785.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10044	مرسوم رقم 2.25.777 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إكاسن تاسنت» التابع للملك الغابوي المسى «أيت حمامة» الواقع بتراب جماعة أغبال بقيادة أغبال بدائرة أغبال بإقليم بني ملال.....
10051	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2786.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10045	إقليم تاونات. - نزع ملكية حقوق مشاعة. مرسوم رقم 2.25.886 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة جامعية بجماعة مزراوة بإقليم تاونات وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
10052	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2787.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - أسفي. - تجديد إعلان المنفعة العامة.
10052	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2788.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10045	مرسوم رقم 2.25.955 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - أسفي.....

صفحة	صفحة
10058	10052
10058	10053
10059	10053
10059	10054
10059	10054
10060	10054
10060	10055
10061	10055
10061	10056
10061	10056
10062	10056
10062	10057
10063	10057

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.964 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وسبعون مليون أورو (170.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «نقل الطاقة المتجددة».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 الفقرة الأولى منه :

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره مائة وسبعون مليون أورو (170.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «نقل الطاقة المتجددة».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.983 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2026، يحدد في سبعة عشر درهما واثنتان وتسعون سنتيما (17,92 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح أبريل 2026، يحدد في سبعة وتسعين درهما وأربعة وأربعين سنتيما (97,44 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2026، فيما يخص النشاطات غير الفلاحية، وابتداء من فاتح أبريل 2026، فيما يخص النشاطات الفلاحية، مقتضيات المرسوم رقم 2.24.1122 الصادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2889.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما وقع تغييره وتنظيمه، لا سيما المادة الثالثة منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها كما وقع تنظيمه؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد أسعار وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى في جميع مراحل التسويق كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة بين الوزارات للأسعار،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتنظم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1964.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) كما وقع تغييره وتنظيمه على النحو التالي:

مرسوم رقم 2.25.965 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعون مليون أورو (70.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «إنتاج الماء الصالح للشرب III (تحسين التزود بالماء الصالح للشرب 3)».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 الفقرة الأولى منه؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان قرض بمبلغ قدره سبعون مليون أورو (70.000.000 أورو)، الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع «إنتاج الماء الصالح للشرب III (تحسين التزويد بالماء الصالح للشرب 3)».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2026، يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع، الواردة في الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013)، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق

لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثلث بالدرهم
<u>السجائر السمر</u>	
كازا	31,00
<u>السجائر الشفراء</u>	
ماجيستيك	35,00
سيزار	32,00
الريف	33,00
كلامور بالنعناع	41,00
كلامور بينك	41,00
فورتونا بلو	29,00
فورتونا ريد	29,00
فورتونا ايديسيون ليميتادا	29,00
فورتونا انتونس	29,00
فورتونا ميكس	29,00
ماركيز فول فلافور	29,00
ماركيز كولد ميديوم	29,00
ماركيز لايت	29,00

«المادة الأولى. - تحدد فيما يلي الأسعار القصوى لبيع السكر المصنّف عند الخروج من المصنع :

كيفية العرض	ثمن الكيلوغرام بالدرهم	التعبئة
قوالب السكر من وزن كيلوغرامين	5,1484	ملففة في ورق ومجولة في أكياس أو صناديق من الورق المقوى - اللثائف غير المرجعة
قطع السكر	5,1484	في علب من الورق المقوى يبلغ وزنها كيلوغراما في حزم من 5 كيلوغرامات ملففة في الورق
محبب مسحوق السكر من درجة لا تقل عن 99.5	4,2335	في أكياس من 50 كيلوغراما غير مرجعة
محبب مسحوق السكر	4,2910	مقدمة في أكياس يبلغ وزنها 5 كيلوغرامات
محبب مسحوق السكر	4,2951	مقدمة في أكياس يبلغ وزنها 2 كيلوغرامين
محبب مسحوق السكر	4,3363	مقدمة في أكياس يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026، بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2927.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

39,50	مارليورو ريد KS
39,50	مارليورو كولد KS
29,00	شيستر فلد ا
29,00	شيستر فيلد ريتش
29,00	شيستر فلد بلو
29,00	شيستر فيلد انتونس
36,00	شيستر فلد ا (25)
58,00	شيستر فلد ا (40)
145,00	شيستر فلد ا (100)
28,00	شيستر فيلد انتونس صوفت باك
30,00	إل & إم لايتس
30,00	إل & إم فول فلافور
30,00	ل & إم أنتونس
28,00	إل & إم ريد صوفت باك
28,00	سينياتور ريد
28,00	سينياتور لايت

30,00	ماركيز كلاسيك
29,00	ماركيز انتونس
31,00	مارفيل
28,00	ل د كلاسيك
28,00	إل دي بلو
36,00	كامل سيلفر
36,00	كامل بمصفاة
36,00	كامل لايت
36,00	كامل فيلتز ليمند اديشن
36,00	كامل لايتس ليمند اديشن
41,50	مارليورو ريد بيوند
41,50	مالبيورو بيوند بلو
41,50	مارليورو صول شافل KS
38,00	مارليورو ريد KS صوفت باك
34,00	مارليورو تاتش بلو
34,00	مارليورو تاتش

نصوص خاصة

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو أقسام «ثلاثاء الكوشة وأكادير نيفسكان وأنزلايف وتكانت نتاوت وتزي ملول وتكانت نسينف وإغزر تلانت وإركننوان» التابعة للملك الغابوي المسمى «كدميو»، مساحته الإجمالية 530 هكتارا و 87 أرا و 15 سنتيارا، المبينة حدوده في التصاميم المرفقة بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.774 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «واوسكيت» التابع للملك الغابوي المسمى «انتيفة» الواقع بتراب جماعة تنانت بقيادة تنانت بدائرة بزوي إقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 4 فبراير 1939 في الإذن بتحديد مجموع غابات قبيلتي ايت عطاب وانتيفة (بدائرة أزيلال) ؛

مرسوم رقم 2.25.773 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام «ثلاثاء الكوشة وأكادير نيفسكان وأنزلايف وتكانت نتاوت وتزي ملول وتكانت نسينف وإغزر تلانت وإركننوان» التابعة للملك الغابوي المسمى «كدميو» والواقعة بتراب جماعات أمزميز وأمغراس ودار جمعة وانوكال وانوكال - أزكور بباشوية أمزميز وبقيادات أزكور - أنوكال وكدميو وأمغراس بدائرة أمزميز بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح نوفمبر 1923 في تعيين حدود الغابات الكائنة بدائرة أحواز مراكش بقبيلة كدميو ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد والتصاميم المرفقة به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالحوز بتاريخ فاتح يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد أقسام «ثلاثاء الكوشة وأكادير نيفسكان وأنزلايف وتكانت نتاوت وتزي ملول وتكانت نسينف وإغزر تلانت وإركننوان» التابعة للملك الغابوي المسمى «كدميو» والواقعة بتراب جماعات أمزميز وأمغراس ودار جمعة وانوكال وانوكال - أزكور بباشوية أمزميز وبقيادات أزكور - أنوكال وكدميو وأمغراس بدائرة أمزميز بإقليم الحوز.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد والتصميم المرفق به :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأزيلال بتاريخ 7 يوليو 2025 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «تيغانمين» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية أحنصال» الواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تيغانمين» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية أحنصال»، مساحته الإجمالية 1922 هكتارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد والتصميم المرفق به :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأزيلال بتاريخ 7 يوليو 2025 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «واوسكلت» التابع للملك الغابوي المسمى «انتيفة» الواقع بتراب جماعة تنانت بقيادة تنانت بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «واوسكلت» التابع للملك الغابوي المسمى «انتيفة»، مساحته الإجمالية 27 هكتارا و 90 آرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.775 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيغانمين» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية أحنصال» الواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.777 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إكاسن تاسنت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت حمامة» الواقع بتراب جماعة أغباله بقيادة أغباله بدائرة أغباله بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 14 فبراير 1947 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة خنيفرة «ناحية مكناس» ؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد والتصميم المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بني ملال بتاريخ 17 يونيو 2025 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.25.776 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت واستر» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اعتاب» الواقع بتراب جماعة مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت اعتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 4 فبراير 1939 في الإذن بتحديد مجموع غابات قبيلتي أيت عطاب وانتيفة (بدائرة أزيلال) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد والتصميم المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأزيلال بتاريخ 7 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «أيت واستر» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اعتاب» الواقع بتراب جماعة مولاي عيسى بن ادريس بقيادة أيت اعتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت واستر» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اعتاب»، مساحته الإجمالية 25 هكتارا و28 أرا و99 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «إكاسن تاسنت» التابع للملك الغابوي المسى «أيت حمامة» الواقع بتراب جماعة أغباله بقيادة أغباله بدائرة أغباله بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إكاسن تاسنت» التابع للملك الغابوي المسى «أيت حمامة»، مساحته الإجمالية 9659 هكتارا و42 أرا، المينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

مرسوم رقم 2.25.886 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة جامعية بجماعة مزاوة بإقليم تاونات وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 ماي إلى 3 يوليو 2018 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نواة جامعية بجماعة مزاوة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية الكائنة بجماعة مزاوة بإقليم تاونات، المينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمترا مربع
5	قطعة أرضية موضوع الملك المسى «الوحدة 1-7» ذي الرسم العقاري عدد 37/19478 (مستخرج من الرسم العقاري عدد 37/991)	سعيد تزروتي بن عمر، الساكن بدوار أولاد الطاهر، جماعة مزاوة، إقليم تاونات.	7200 (حقوق مشاعة بنسبة 60/7)

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.955 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé du Conservatoire national des arts et métiers, spécialité : géomètre et topographe, délivré en date du 2 février 2024 - France, assorti d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat le 16 juin 2025.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2773.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي كما وقع تغييره ؛
وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2772.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2774.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC) maîtrise en sciences géomatiques- géomatique appliquée, délivré en date du 31 janvier 2018 par l'Université Laval - Canada, assorti du grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie géomatique, délivré en date du 31 octobre 2012 par la même université et d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat, le 16 juin 2025.

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme du Conservatoire national des arts et métiers, spécialité : géomètre et topographe, délivré en date du 26 octobre 2021 - France, assorti d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat, le 16 juin 2025.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2775.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titulo oficial de master universitario en geoinformacion en la especialidad en gestion de la geoinformacion, délivré en date du 28 novembre 2018 par Universitat autonoma de Barcelona - Espagne, assorti du titulo universitario oficial de graduada en ingenieria geomatica y topografia, délivré en date du 12 juillet 2016 par Universitat politecnica de Catalunya - Espagne et d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat le 16 juin 2025.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2781.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

«.....»

« — Master's degree field of study «architecture and «construction» program subject area «architecture and town planning» professional qualification architect «délivré en date du 31 mai 2023 par Prydniprovsk State «Academy of civil engineering and architecture, Ukraine, «assorti du bachelor degree field(s) of study architecture «and construction program subject area architecture «and town planning professional qualification architect «délivré en date du 30 juin 2021 par la même académie «et d'une attestation de validation du complément de «formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture «de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

«.....»

« — Master of architecture, délivré en date du 4 juin 2021 «par the Manchester Metropolitan University and «the University of Manchester, Royaume Uni, assorti «d'une attestation de validation du complément de «formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture «de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2782.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2784.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2783.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....

« Qualification de master architecture, délivrée en date « du 9 juillet 2024 par l'Université d'Etat d'architecture « et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, « assortie de la qualification de bachelor dans la spécialité « de « architecture », délivrée en date du 7 juillet 2022 par « la même université et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الإدارة التربوية :

- درجة ماجستير الآداب في الإدارة التربوية، المسلمة من جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2786.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الفلسفة :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الفلسفة، المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«
« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 par « O.M Beketov national university of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree, « field of study «architecture and construction», program subject area «architecture and town planning», délivré en « date du 21 juillet 2021 par Kharkiv national university « of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2785.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2787.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Radio, télévision et
cinéma :

— Master's degree, radio, television and cinema, délivré par
Akdeniz University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2788.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الشريعة:

- درجة البكالوريوس في الشريعة، المسلمة من الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2789.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2791.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في : المجال : العلوم الإنسانية والإجتماعية والدينية، المادة : علم الاجتماع، المسلمة من جامعة صفاقس - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

- الشهادة الوطنية لماجستير البحث في : المجال : علم الاجتماع، المادة : علم الاجتماع، المسلمة من جامعة صفاقس - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2790.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في : المجال : العلوم الإنسانية والإجتماعية، المادة : علم الاجتماع، المسلك : الثقافة والعائلة والإتصال، المسلمة من جامعة صفاقس - تونس.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2792.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences du langage :

– Diplôme de docteur, spécialité : sciences du langage
(option : arts et littératures), délivré par l'Ecole des Hautes
études en sciences sociales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2793.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Art performance :

– Degree of bachelor of arts, performing arts, délivré par
University of Ilorin - Nigéria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2794.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Islamic revealed knowledge and heritage :

– Degree of bachelor of islamic revealed knowledge and heritage, (Usul Al-Din and comparative religion) , délivré par International islamic University Malaysia - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2796.25

صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الدراسات الشرق أوسطية :

– Degree of master of arts, middle east studies, délivré par The George Washington University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

– Lisans diplomasi, sosyoloji, délivrée par Altinbas Universitesi - Turquie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2797.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Architecture d'intérieur :

– Bachelor's degree, interior architecture, délivré par
Istanbul Nisantasi University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2798.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في علوم التربية :

– Degree of master of science in education - analysis
and intervention in educational systems, délivré par
l'Université de Genève - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2799.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Technologie de l'information, de la communication et des systèmes de communication :

– Qualification de «bachelor» dans la spécialité de «technologie de l'information, de la communication et systèmes de communication», délivrée par l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2801.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الدراسات الأدبية واللسانيات المقارنة :

– Titre de docteur en recherche en études littéraires, linguistiques et comparées, délivré par l'Université de Naples «l'Orientale» - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2800.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Education :

– Degree of bachelor of education (english), délivré par Hatyai University - Thaïlande.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2803.25

صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في «Linguistique

: russe»

– Qualification de «master» dans la spécialité «linguistique»,

délivrée par l'Université russe de l'Amitié des Peuples -

Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Radio, télévision et

: cinéma

– Bachelor's degree, radio, television and cinema, délivré

par Ege Üniversitesi - Turquie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في العقيدة والأديان :
- درجة البكالوريوس في العقيدة والأديان، المسلمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2806.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2804.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في «Linguistique «langue : russe»

– Qualification de «bachelor» dans la spécialité «linguistique», délivrée par l'Université russe de l'Amitié des Peuples - Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2805.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2808.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التحولات الإجتماعية والتنمية :

- شهادة الماستر في مجال الآداب والعلوم الإنسانية، في تخصص : التحولات الإجتماعية والتنمية، المسلمة من جامعة نواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الإعلام :

- درجة بكالوريوس الآداب في الإعلام مسار الصحافة والنشر الرقمي، المسلمة من الجامعة القاسمية - الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2807.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Entraînement sportif :

– Degree of bachelor of arts, in physical training, physical trainer (in football), délivré par Hungarian University of sports science - Hongrie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Psychologie :
– Master's degree, psychology, délivré par Istanbul Nisantasi University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2811.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2809.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الشريعة :

- درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، المسلمة من جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2810.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

– Degree of master of arts in international child rights and development, délivré par King's College London - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2813.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم الحديث :

- درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في علوم الحديث، المسلمة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Archéologie :

– Doctorat en archéologie, délivré par l'Université de Leiden - Pays-Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2812.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Arts in international child rights and development :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم الحديث :
- درجة العالمية (الماجستير) في علوم الحديث، المسلمة من الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2814.25
صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛